



المحتوى

| إدارة التوثيق والمعلومات | |
|--------------------------|----|
| الفصل التشريعي | ١٣ |
| دور الانعقاد | ١ |
| رقم الوثيقة | ١٠ |

٢٠٠٩ يونيو ٣

السيد/ رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ..

نقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وقانون معاشات ومكافآت التقاعدية للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع

اعطائه صفة الاستعجال

مع خالص التحية ،
مقدم الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون

د. حسن عبدالله جوهر

خالد مشعان الطاحوس

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٩/٦/٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيٰ
مجلس الأمة

مجلس الأمة
اقتراح بقانون

بتتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 .

بعد الإطلاع على الدستور وعلى الأمر الأميركي رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم 128 لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي .
وعلى القانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين .

وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وصدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تستبدل بنص المادة (2) وبنصي البندين (5) و (6) من المادة (17) وبنص المادة 73 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، النصوص التالية : -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيٰ
مجلس الأمة

مجلس الأمة

(مادة 2) يكون الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في هذا القانون ألفاً وسبعيناً وخمسين ديناراً كويتياً (1750 د.ك) شهرياً ، ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة زiatته وذلك في الحدود التي يسمح بها المركز المالي للصندوق المنصوص عليه في المادة (11) من هذا القانون .

مادة (17) بند (5) انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة ، وفي هذه الأحوال لا يخضع معاشها للتخفيف المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون ، ويسري هذا الحكم على من سبق تقاعدها قبل العمل بهذا البند ، دون أن يتربّط على ذلك صرف أي فروق مالية عن الماضي .

مادة (17) بند (6) انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش الا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة .

مادة (73) إذا طلت البنت أو الأخ أو الأم أو عجز الإبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم نصيبه الذي كان يستحقه في المعاش بافتراض استحقاقه له في تاريخ الوفاة دون المساس بحقوق باقي المستحقين ما لم يكن قد سبق توزيع نصيب البنت أو الأخ أو الأم عند طلاقها أو ترملها قبل ذلك فيرد لها نصبيها من باقي المستحقين الذي تم توزيعه عليهم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكَوْيِتُ
مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ

مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة جديدة برقم 61 مكرراً نصها كالتالي : -

(مادة 61 مكرراً) يستحق المتقاعدون الذين لديهم ابن أو أبناء معاقون ثابتة إعاقتهم ببطاقة صادرة ومعتمدة من جهة رسمية معاشاً تقاعدياً بنسبة 100% مائة في المائة من المعاش التقاعدي دون اعتداد بمدة الخدمة أو بالجدوال الاكتوارية متى كانوا متقاعدين فعلاً أو كان إنجابهم الأولاد المعاقين حاصلاً قبل التقاعد أو بعده ، أو كان تقاعدهم أو توقف ممارستهم لنشاطهم بسبب العجز الصحي أو بعذر فوري وتعاد تسوية رواتبهم التقاعدية على هذا الأساس ، دون أن يترتب على ذلك صرف أي فروق مالية عن الماضي .

(مادة ثلاثة)

يلغى البندان رقم (7) و (8) من المادة (17) ، كما تلغى المادة (17 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

(مادة رابعة)

يعامل العاملون والمتقاعدون بالقطاع الأهلي معاملة العاملين في القطاعين الحكومي والنفطي من حيث الحق في الجمع بين المعاش التقاعدي والراتب .

(مادة خامسة)

يحق لجميع العاملين ضم أي مدة خدمة سابقة تحسب ضمن مدة خدمتهم لاستحقاق المعاش التقاعدي وذلك وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .



(مادة سادسة)

تسرى على جميع المؤمن عليهم وفقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أحكام الباب الثالث من القانون ذاته .

(مادة سابعة)

تحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون وتؤديها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعدأخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة .

(مادة ثامنة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة تاسعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
 صباح الأحمد الجابر الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

الدولة الكويتية
مجلس الأمة

محكمة إيقاضية

الاقتراح بقانون

بتتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 وقانون معاشات ومكافآت التقاعد لل العسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 .

لقد بدأ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 في 10/1/1977 حيث بدأ تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة على

كافة العاملين في قطاعات العمل المختلفة ثم امتد في 3/1/1981 ليشمل ذوي المهن الحرّة والتجار ومن في حكمهم ، كما بدأ العمل

بقانون معاشات ومكافآت التقاعد لل العسكريين رقم (69) لسنة 1980 . وانطلاقاً مما نص عليه الدستور في المادة (7) منه من أن التعاون والتراحم صلة وتقى بين

المواطنين وما تنص عليه المادة (11) منه من أن تكفل الدولة المعونة في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية

والرعاية الصحية ، صدر المرسوم بالقانون رقم 127 لسنة 1992 متضمناً تحديد الحد الأقصى للمرتب لجميع القطاعات بما فيها القطاع الحكومي بـ ألف ومائتين وخمسين ديناراً شهرياً (1250 د.ك) .

وبالنظر لتغير الظروف وال الحاجة إلى إعادة النظر في هذا المبلغ فقد أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على رفع الحد الأقصى للمرتب إلى ألف وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً (1750 د.ك) وذلك لتغطية جزء من الارتفاع الفعلي لنفقات المعيشة ولقليل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفروقات بين ما كان يتقاضا المؤمن عليه أثناء خدمته وما أصبح يتقاضاه بعد التقاعد ، مع تحويل الوزير زيادة هذا الحد الأقصى بعد موافقة مجلس الإدارة في الحدود التي يسمح بها المركز المالي للصندوق المنصوص عليه في المادة (11) من هذا التأمين .
كما تضمنت المادة الأولى كذلك تعديل نص البند 5 من المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه حيث أعطى النص الجديد للمؤمن عليها الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة ، وفي هذه الأحوال لا يخضع معاشها للتخفيف المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون كما نص التعديل أيضاً على أن يسري هذا الحكم على من سبق تقاعدها قبل العمل بهذا البند ولكن دون أن يترتب على ذلك صرف أي فروق مالية عن الماضي .

وتضمنت المادة الأولى أيضاً تعديل نص البند 6 من المادة 17 ذاتها حيث أعطى النص الجديد المؤمن عليه الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكه في التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاق المعاش إلا نقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة وبهذين التعديلين على البندين 5 و 6 من المادة 17 يكون قد تم إلغاء الجدول رقم (7) .

وقد تضمنت المادة الأولى كذلك تعديلاً للمادة 73 من القانون ذاته منطقاً من حرص قانون التأمينات الاجتماعية على توفير الحماية التأمينية للأسرة بعد وفاة عائلتها فاضفي هذه الحماية على الزوج والأرملة والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات وأولاد الآباء ، وحدد شروط استحقاق كل منهم في معاش المتوفي والتي جامعها أن يكونوا معتمدين في معيشتهم على المتوفي على التفصيل المبين في هذا القانون ، مع وقف النصيب أو انتهاءه في الحالات التي حددها والتي يزول معها سبب الاستحقاق مؤقتاً أو إنها نهائياً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

جُوْلَةِ الْكُوْيْتِ
مَجْلِسِ الْإِلَامِ

وفي معالجة القانون للحالات التي ينشأ فيها بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بأن تكون البنت أو الأخت أو الأم متزوجة في تاريخ الوفاة ثم تطلق أو تترمل بعد هذا التاريخ على استحقاقها لنصيب في المعاش ، بافتراض استحقاقها لهذا النصيب في تاريخ الوفاة . وبالنظر إلى استحقاقها لهذا النصيب يجيء زيادة على معاش التقاعد الذي تم توزيعه دون نقصان على المستحقين حصرًا في تاريخ الوفاة ، فقد نصت المادة (73) على أمرتين : - أولهما : أن يكون طلاق أو ترمل البنت أو الأخت أو الأم لأول مرة شرطًا أساسياً لاستحقاق نصيبها في المعاش .

ثانيةما : ألا يمس هذا النصيب الذي تستحقه باقي المستحقين الذين تعلق حقهم في نصبيتهم بالمعاش المستحق وقت الوفاة .

إلا أن التطبيق العملي لهذا النص قد كشف عن حالات تستحق فيها البنت أو الأخت أو الأم نصبيها في المعاش لطلاقها أو ترملها لأول مرة بعد الوفاة ثم يراجعها بعد الطلاق ويعيدها إلى عصمتها في فترة العدة أو يعيدها بعقد جديد عندما يكون الطلاق ~~باتناً~~ فينتهي نصبيها في المعاش ، ثم يطلقها زوجها مرة ثانية وقد يحدث ذلك أحياناً من الزوج يقصد حرمان زوجته من معاش والدها أو أخيها أو ابنها لوجود خصومة بينهما نشأت بعد طلاقها الرجعي لأول مرة ، كما يحدث أن يتوفى عن البنت أو الأخت أو الأم ثم تتزوج مرة أخرى فتفقد نصبيها في المعاش ثم تترمل مرة ثانية ولا يكون لها في الحالتين نصيب في المعاش عن زوجها الذي لم يكن خاضعاً أصلاً لنظام التأمينات الاجتماعية .

لذلك رئي معالجة هذه الحالات بتعديل المادة (73) من الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية باستحداث حكمين : -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الأول : إلغاء القيد الذي قيدت به المادة المذكورة استحقاق هذا النصيب باستحقاق البنت أو الأخت أو الأم لنصيبها في المعاش عند ترملها أو طلاقها بعد الوفاة دون اشتراط أن يكون الطلاق أو الترمل لأول مرة .

الثاني : أن يعود لها من باقي المستحقين نصيبها الذي وزع عليهم باعتبار أن توزيعه عليهم كان زيادة على ما كانوا يستحقونه من نصبة من المعاش أصلاً وأنهم قد أثروا بهذا النصيب على حسابها وأن الضرر الذي يصيبهم من استرداد نصيبها منهم يقل كثيراً عن الضرر الذي يلحقها من حرمانها من نصيبها كاملاً بسبب استحواذ باقي المستحقين عليه ووفقاً للقاعدة الشرعية يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف .

من أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً على أنه إذا طلت البنت أو الأخت أو الأم أو عجز الإبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم نصيبه الذي كان يستحقه في المعاش بافتراض استحقاقه له في تاريخ الوفاة دون المساس بحقوق باقي المستحقين ما لم يكن قد سبق توزيع نصيب البنت أو الأخت أو الأم عند طلاقها أو ترملها قبل ذلك فيزيد لها نصيبها من باقي المستحقين الذي تم توزيعه عليهم.

وقد تضمن الاقتراح بقانون في مادته الثانية إضافة مادة جديدة برقم 61 مكرراً إلى قانون

التاليتين المشار إليه بقصد مراعاة الوضع المالي لأسر المتقاعدين الذين لديهم أطفال معاقون بسبب التكاليف الحياتية اليومية للطفل المعاق ونتيجة الضغوط على راتب ولد أمر المعاق (الأب المتاعد) ولا سيما أن هناك حالات كثيرة حيث الأم لا تعمل وتكون متفرغة لرعاية الطفل المعاق بالكامل (والأم بلا أي دخل أو راتب) بينما راتب الزوج في تناقص مستمر نتيجة الالتزامات المالية اليومية والأقساط الشهرية للبنوك وأقساط الفرض الإسكاني والعلاج الطبي الذي يكبد أسر المعاقين ثقافات باهضة لعلاج أطفالهم المعاقين

داخل الكويت وخارجها مبالغ لا نهاية لها لاستمرار الإعاقة وفي أحيان كثيرة ازدياد هذه

الإعاقة بشكل متدهور نتيجة مضاعفات تتعلق بتدرج سن المعاق والطرق العلاجية وتشعب